

شرح آداب المشي إلى الصلاة | الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

المجلس الخامس #آداب_المشي_إلى_الصلاه

أحمد القعيمي

نعم. وبقرأً بتحزن وتدبر ويسأل الله عند آية الرحمة ويتغوز عند آية العذاب. ولا يجهر بين مصلين او نيام او تالين جهراً يؤذيهما. ولا بأس بالقراءة قائماً وقاعداً بقراءة القرآن في كل حال. سواء كان قائماً او قاعداً - 00:00:00

مضجع اه ولا بأس بالقراءة قائماً وقاعداً ومضطجعاً وراكباً ومشياً ولا تكره في الطريق ولا مع حدث اصغر وتكره في الموضع القذرة. ويستحب والاستماع للقارئ ولا يتحدد عندها بما يستحب الاستماع لها هذه لم ارها في الاقناع ولا في المنتهي لكن ذكرهاشيخ الاسلام في الاختبارات العلمية وذكر اتفاق - 00:00:20

الصحابة على هذا كانوا يجتمعون ويجهلون احدهم يقرأ ويستمعون. وهذا يعني سنة مفقودة في الحقيقة هذه يعني وذكر ابن رجب ايضاً في لشرح النووي ذكر اثاراً عن السلف في هذا الشيء - 00:00:42

الناس يجتمعون على قارئ يستمعون فقط يستمعون لكي يقرأ ويستمعون فقط يتلذذون يستمعون وقراءة القرآن قالوا يستحب الاجتماع لها والاستماع للقارئ ولا يتحدد عندها بما لا فائدة في نعم. وكره احمد السرعة في القراءة وكره احمد السرعة - 00:01:00 اه في القراءة وتأوله القاضي كما في الاقناع بما اذا لم يبين الحروف والسرعة مكره في قراءة القرآن هي اذا لم تتبين منها الحروف. فهذه السرعة مكره في قراءة القرآن هي اذا تبينت منها الحروف - 00:01:25

فانه آلا تكره وكره قراءة الالحان وهو الذي يشبه الغناء ولا يكره الالحان قال الخلوة بان يشبع الفتحة حتى يتولد منها الف والكسرة حتى يتولد منها باء والضمة حتى يتولد منها - 00:01:40

واو الحركات هنا تصبح حروفها تصبح عروفاً نعم. ومن قال في القرآن برأيه او بما لا يعلم فليتبواً مقصده من النار. واططاً ولو اصاب.

قال قال ومن قال في القرآن برأيه يعني من غيرهم. اه لغة ولا نقل كما قال فالكشاف من غير لغة - 00:02:01 ولا نقل ما عنده نقل ولا اعتمد على لغة فهذا قد قال في القرآن برأيه نعم ولا يجوز للمحدث مس المصحف وله حمله بعلاقة وفي خرج فيه متعاق وفي كمه وتصفح يعني قلت لعله - 00:02:28

يكون فيه المتعاق وغيره خرج. لعله يكون اه فيه متعاق. فيجوز حمله بعلاقة اجعل علاقه في المصحف كي لا يمسه وكذلك في اه جيب اه يكون فيه القرآن قالوا في كمه وتصفحه نعم - 00:02:45

بعود ونحوه وله مسيك خرقه ونحو ذلكم وكتب وله مس تفسير وكتب فيها قرآن ويجوز مس التفسير آلا يعني مراد تفسير مع القرآن آلا اظن ان العلماء يقصدون التفسير الموجود الان تفسير ميسير هذا - 00:03:06

الذى يكون القرآن في الوسط والتفسير في اه يعني اطار الصفحة ما اظن ان العلماء يقصدون هذا هذا مصحف هذا ياخذ احكام مصحف لكن المراد بها التفسير المخلوط كلماته بكلمات القرآن. فالتفسيز مذهب عندنا انه يجوز - 00:03:25

اه مسه بغير طهارة ولو زادت كلمات القرآن على كلمات التفسير خلافاً لرأي الشافعية وهو الذي يفتى فيه كثير من المعاصرین انه اذا زادت كلماته القرآن على كلمات التفسير فانه لا يجوز مسها - 00:03:45

وهذا رأي الشافعية المذهب عندنا ما دام يسمى تفسيراً فيجوز مسها بلا طهارة. نعم وله مس تفسير وكتب فيها قرآن ويجوز للمحدث كتابته من غير مس واخذ الاجرة على نسخه ويجوز كسيه الحرير. ولا يجوز استدباره - 00:04:02

مد الرجل اليه ونحو ذلك. نعم لا يجوز استدباره يعني جعله في آآ الخلف وفي الاقناع قد يكره هناك قد يكره ما جعلها لا يجوز وان كان الاليق انه محرم يعني - 00:04:19

ومد الرجل اليه يكره مد اه المؤلف يقول يكره اه مد الرجل اليه والمذهب انه يكره يكره مد الرجل اليه لكن آآ قال في الغاية ما لم يكن اهانة له في حرم - 00:04:36

والاليق في الحقيقة انه يحرم مد الرجل اليه وان كان مذهب انه يكره نعم ونحو ذلك كتوسده مما فيه ترك تعظيمه نعم. ويكره تحليته بذهب او فضة وكتابة الاعشار واسماء السور وعدد الایات وغير ذلك مما لم يكن على عهد هذه ويكره تحذيته بذهب او - 00:04:54

وفضة وكتابة الاعشار المذهب انه لا يكره لا يكره كتابة العشر واسماء السور وعدد الایات الشيخ جعله مكروها. المذهب انه لا يكره اه احسن الله اليكم قال ويحرم ان يكتب القرآن او ذكر الله بغير طاهر فان كتب به او عليه وجب غسله. ولو بلي المصحف او اندرس دفن - 00:05:16

ان عثمان رضي الله تعالى عنه نصا ولو بلي المصحف او اندرس دفن ولم يحرق يعني المراد انه يدفن اه وسبحان الله اذا يعني في الغالب ان المصحف اذا يعني اه - 00:05:41

طرق ما تزول الحروف فاذا بري المصحف واندرس يعني صار يعني اه مهترئا انه يدفن لان عمر دفن المصاحف وهذا يعني رواه ابن ابي داود كما ذكر المخطب وايضا نقل في صحيح البخاري قال ان انس بن مالك قال وامر اي عثمان بما سواه من القرآن في كل صحيفة او مصحف ان يحرق - 00:05:54

ان يحرق المشكلة ان ابن حجر يقول لرواية الاكثر ان يخرق ان يخرق عجيبا نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله لان عثمان رضي الله عنه دفن المصاحف بين القبر والمنبر. و تستحب النوافل المطلقة في جميع الاوقات الا اوقات النهي. وصلوة الليل - 00:06:23

فيها وهي افضل من صلاة النهار وبعد النوم افضل لان الله تعالى يقول ان ناشئة الليل والناشئة لا تكون الا بعد النوم. فاذا استيقظ فاذا استيقظ ذكر الله وقال ما ورد ومنه لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. الحمد لله وسبحان الله ولا - 00:06:44

لا الله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ان قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب له. فان توضأ وصلى قبلت صلاته ثم الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور. لا الله الا الله لا الله الا انت لا شريك لك سبحانك استغفرلك لذنبي واسألك - 00:07:04
اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انت الوهاب. الحمد لله الذي رد علي روحني وعافاني في جسدي واذن لي بذكره ثم يستيقظ. واذا قام الى الصلاة ان شاء استفتح باستفتح المكتوبة وان شاء بغيره في قوله اللهم لك الحمد انت اللهم لك الحمد انت نور السماوات - 00:07:24

والارض ومن فيهن و لك الحمد انت قيوم السماوات والارض ومن فيهن و لك الحمد انت ملك السماوات والارض ومن فيهن و لك الحمد انت الحق ووعدك حق وقولك الحق ولقاوك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق و محمد حق والساعة حق - 00:07:44

لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وعليك انت وبك خاصمت وعليك حاكمت. فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اصررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا الله الا انت ولا حول ولا قوة الا بك. وان وان شاء قال اللهم رب جبريل و ميكائيل - 00:08:04

واسرافيل فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة. انت تحكم فيما كانوا فيه يختلفون. اهدي لما اختلف فيه من من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم - 00:08:24
ويحسن ان يستفتح تهجد بركعتين خفيفتين. وان يكون له تطوع يحافظ عليه واذا فاته قضاه. ويستحب ان يقول عند الصباح

والمساء ما ورد وكذلك الصباح والمساء طبعاً ما هو الصباح وما هو المساء؟ طبعاً ذكر في ما في كلام واضح عند الحنابلة في كتب

الفقه - 00:08:40

هذا السفاريني واظنه عن ابن القيم ان المراد اه قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وان محل هذه الاذكار بعد الصبح وبعد العصر بعد الصبح وبعد ان عصر اظن مما ذكره في - 00:08:59

ابن القيم في كتابه ما في ما احاد تكلم عن هذه المسألة الا الشیخ وابن السفارینی ابن القيم اما في کتب الفقه ما يوضّعون متى تقال الاذکار فالسفارینی ذکر في غدالباب انها تقال - 16:09:00

قبل طلوع الشمس يعني بعد الصبح بعد طلوع الفجر الثاني وقبل غروبها يعني قبل آن المغرب بعد العصر وبعد العصر نعم احسن الله اليكم قال وكذلك عند النوم والانتباه ودخول الخلاء ودخول المنزل والخروج منه وغير ذلك. والتطوع في بيت افضل وكذلك اسرار. له تطوع في البيت افضل لكن - 00:09:35

مستثنيات او مستثنيات كما آآ يذكر الفقهاء واظن الخلوة ذكر تسع صور آآ تستحب النافلة في المسجد منها المعتكف نافلة في البيت ومنها صلاة سنة الجمعة البعدية اه ذكر افلقناه انها في - 00:09:56

المسجد افضل منها في البيت وآغير ذلك يذكر تسع صور استثناءها قال وكذلك اصراره يعني عدم اعلانه عدم اعلانه صلاة التطوع

نعم. ان كان مما لا تشرع له الجماعة ولا يأس بصلحة التطوع جماعة اذا لم تتخذ عادة. اذا لم تتخذ عادة هذا القيد - 00:10:21

من شيخ الاسلام رحمة الله في الاختيارات واذكر انه كرره كثيرا في كتبه وحمل عليه كلام الامام احمد انه آلا لا بأس بصلة التطوع
جماعية احيانا وحما، عليه كلام الامام احمد - 00:10:42

فإذا فهموا الشيء أحذوا به حذاء الماء فلما خذلوا عليه مركب كالبدر فالليل

فإذا فعل الشيء احيانا يجوز اما ان يتخذ عادة ويكون كالاعيد فلا فيكون فيه بأس اما ما قبله فهو الذي اعتمد الحنابل رحمة الله لا بأس بصلوة التطوعي جماعة نعم ويستحب الاستغفار بالسحر لكن ما ما ادرى ما المراد بالسحر - 00:10:59

با من بصدمة المطوعي جعله علم وبسخن بحسب ما اهراز ما سخر

هل هو المراد بأسحر الذي ذكره في الصيام وانه يدخل بعد منتصف الليل ؟ او هو السادس الأخير من الليل ما ادرى ما راي المشياخ ما المراد ويستحب الاستغفار بالسحر هل هو المراد بالسحر الذي يدخلونه ؟ يذكرونه في التسحر وانه يبدأ من بعد منتصف الليل -

00:11:21

بعد منتصف الليل او المراد به السادس الاخير كما تعقبهم به السفارين في غال البر شوي مشايخ هل المراد بالسحر الاخير في قبل الفجر يعني قال والاكثر منه يعني اكثار من الاستغفار في السحر. نعم. احسن الله اليكم الاكثار منه من فاته تهجمه قضاه قبل الظهر ولا يصح التطوع - 00:11:43

نعم لا يصح التطوع من مضطجع لغير معذور وهذا اظن كثير يا جماعة لكن الشيخ ابن عثيمين يختار انه يصح تطوع منه مضجع لكن المذهب وشيخ الاسلام ايضا - 00:12:12

اه لا يصح التطوع من المضطجع الا اذا كان معدورا الا اذا كان معدورا وتسن صلاة الضحى ووقتها من خروج وقت صلاة الضحى
عندنا في مذهب غبا كيف غبن يعني يفعلها بعض الايام ويتركها بعض الايام يعني لا يتسن المداومة عليها يصلی اليوم بكرة بعد بكرة
يترك وبعدئن يصلی يومين ثلاثة ايام - 00:12:28

واكترها على المذهب ثمان اكتر عن مذهب الشيخ اطلق الكلام فيها قال وان زاد حسن - 00:12:51

استغفلك بعلمه واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك - 00:13:09

تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب. اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر ويسميه بعينه خير لي في ديني ودنياي ومعاشي
ومعاشي وعاقبۃ امری وعاجله واجله قادره لی وپسره لی ثم بارک لی فيه - 00:13:23

وان کنتم تعلمون انه شر لى فى ديني ودنياى ومعاشى وعاقبة امرى وعاجله واجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير

حيث كان ثم رضني به. ثم يستشير لا يكون وقت الاستخاراة عازما على الفعل او الترک - 00:13:38

وتتسن تحية المسجد وتتسن سنة الوضوء. وسنة الوضوء تكون ركعتان آآ بعده ركعتان عقب الوضوء وسجدة التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجبة. وليست بواجبة. لقول عمر رضي الله عنه من سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه - 00:13:52 الموطأ وتسن للمستمع والراكب يومئ بالسجود للمستمع المراد به الذي يقصد الاستماع الذي يقصد الاستماع في الصلاة وغيرها في الصلاة وغيرها والراكب المراد به اه المسافر كما في الكشاف. نعم. والراكب يؤمن بالسجود حيث كان وجهه ولا السجود يعني يشير برأسه - 00:14:14

بالسجود حيث آآ كان وجهه يعني في جهة اه سيره في جهة سيدى ولا يسجد آآ السامع وهو الذي لم يقصد السمع الذي لم يقصد السمع. نعم. لما روي عن الصحابة وقال ابن مسعود - 00:14:38

القارئ وهو غلام اسجد فانك امامنا و تستحب سجدة الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة عامة او امر يخصها ظاهرة نعم. تجدد نعمة ظاهرة لا باطلا عامة كنصرة المسلمين على العدو مثلا - 00:14:56

آآ ارتفاع هذا الوباء عن المسلمين او امر يخصه او امر يخصه مثلا كوظيفة. ولد ونحو ذلك نعم ويقول اذا رأى مبتلا في دينه او بدنه فالحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلنا على كثير من خلق تفضيلا. نعم اذا رأى مبتلى في دينه - 00:15:15

فيقول آآ هذا الدعاء آآ بحضوره حضوري واما اذا رأى مبتلى في بدنه فيقول آآ هذا الدعاء في آآ بغير حضوره ويكتمه عنه. يخفيه عنه يخفيه عنه. نعم واوقات النهي خمسة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها. اوقات النهي يقول خمسة - 00:15:39

بعد صلاة الفجر آآ حتى تطلع الشمس وهذا رواية كما في الانصاف والمذهب ان آآ الصلاة تحرم بمجرد آآ بمجرد طلوع الفجر الثاني. اذا طلع الفجر الثاني فتحرم الصلاة ولا يجوز بعد طلوع الفجر الثاني فقط الا ايش ؟ ركعتين - 00:16:09

الا ركعتنا الفجر. نعم. وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح. وعند قيامها حتى تزول وبعد صلاة العصر حتى تدنو من الغروب وبعد ذلك حتى تغرب ويجوز قضاء صلاة العصر آآ ولو مجموعة تقديمها حتى لو جمع في وقت الظهر الظهر والعصر فيدخل وقت النهي في حقه - 00:16:36

حتى تدنو من الغروب عبارتهم حتى تشرع في الغروب نعم ثم اه وبعد ذلك حتى تغرب وبعد يعني ان تشرع في الغروب فايضا هو وقت النهي حتى يستتم غروبها - 00:16:57

وسيذكر الان ما يستثنى في وقت النهي ما يجوز فعله وقت النهي ؟ قال ويجوز قضاء الفرائض قضاء الفرائض يجوز في وقت النهي ثانية وفعل المندورة وركعتي الطواف. ثالثا ركعتي الطواف في لو طاف العصر مثلا فانه له ان يصلحها - 00:17:18

آآ في وقت النهي نعم واعادة هذا الثالث. الرابع هو اعادة جماعة اذا اقيم نعم. وهو في المسجد في كل وقت منها. وتتفعل صلاة الجنائز في الوقتين الطويلين. الطويلين. هذه المستثنى الخامس. تفعل صلاة الجنائز في الوقتين الطويلين. والمراد بهما - 00:17:41 بعد الفجر وبعد العصر بعد الفجر وبعد العصر الوقت السادس سنة الفجر القبلية وذكرتها سابقا المستثنى السابع سنة الظهر بعد العصر لو جمع تقديمها لو جمع الظهر والعصر تقديمها يجوز ان يصلح بعد العصر المجموعة مع الظهر يصلح سنة - 00:18:01

صلاة الظهر آآ ثامنا قال تحية المسجد آآ اه هذى ما ذكرها هذا من عندي تحية المسجد حال خطبة الجمعة هذا ثمان مستثنيات يجوز فعلها وقت النهي. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله باب صلاة الجمعة واقلها اثنان في غير جمعة وعيده وهي واجبة صلاة - 00:18:29

الجماعه اثنان ولو بانشى ولو هو وزوجته هو واخته هو وابنته فاذا صلى مع واحد ثانى ولو انشى فتنعقد الجماعه ويكون ادي الواجب الذي عليه في غير الجمعة الجمعة لا يشترط لها العدد. كذلك العيد - 00:18:54

لا تكفي اثنان لابد من العدد وهو اربعون قال وهي نعم واجبتي. هي واجبة على الاعيان حظرا وسفرا. حتى في خوف. لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفه - 00:19:17

منهم معك المذهب عندنا ان صلاة الجمعة فعل الصلاة في جماعة حكمه واجب على الاعيان كل واحد اه مكلف بالغ حر قادر يجب

عليه ان يصلى في جماعة. والقول الثاني طبعا انها فرض كفاية صلاة الجماعة وفرض كفاية والقول الثالث سنة - 00:19:32

مؤكدة المذهب عندنا ان صلاة الجماعة آآ فرض آآ واجب على الاعيان لكن فعلها في المسجد فعل صلاة جماعة في المسجد مستحب - فعل صلاة الجماعة في المسجد مستحب. لكن فعل الجماعة واجب. فعل الجماعة واجب. كون هذه الجماعة في المسجد مستحب -

00:19:52

كونها في المسجد مستحب. خلافاً لابن القيم طبعاً نعم. وتفضل على صلاة المنفرد بسبعين وعشرين درجة. وتفعل في المسجد والعتيق تفعل في المسجد يعني يسن فعلها في المسجد والعتيق افضل وكذلك الاكثر جماعة وكذلك الابعد. هكذا فصله رحمة الله. قال العتيق افضل مس العتيق افضل من الجديد. وكذلك - 00:20:15

الاكثر جماعة وكذلك الابعد لم يرتب لم يرتب الا باذنه الا لا يوم في مسجد - 00:20:40

آآ قبل امام راتب يحرم آآ لا يصح يحرم ولا يصح نعم الا باذنه الا ان يتأخر اذا اذن الامام الراتب ان آآ يعني آآ يصلى مكانه فانه يجوز تصح الصلاة. اما اذا لم يأذن فيحرم ولا تصح الصلاة - 00:21:05

وهذا ينبغي ان نحذر منها الناس الذين يستعجلون في الاقامة. فانهم اذا صلوا بدون اذن الامام فان الصلاة لا تصح الا ان يتأخر فلا اكمل يا شيخ فلا يكره ذلك لفعل ابي بكر وعبد الرحمن ابن عوف. واذا اكرهوا ذلك والله هذا غريب هذا - 00:21:32

الا ان يتأخر فلا يكره ذلك يعني كان الشيخ جعل الامام قبل الامام راتب مكره والمذهب انه محرم انه محرم لفعل ابي بكر اه وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهمَا نعم. واذا اقيمت الصلاة لم يجز الشروع في نفل. وان لم يجز الشروع في نفل اذا اقيمت الصلاة اه لم - 00:21:51

يجوز الشروع في نفي حتى وهو في بيته اذا قام صلاة المسجد في المسجد الذي يريد ان يفعل الجمعة معه فلا تتعقد اه لا تجوز نافلته ولا تتعقل اصلاً لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة - 00:22:19

فلا صلاة الا المكتوبة نعم. وان اقيمت وهو فيها اتها. يعني اذا اقيمت الصلاة وهو فيها اتها خفيفة يعني لا يقطعها والافضل له ان يتمها. نعم. احسن الله اليكم قال ومن ادرك ركعة مع الامام فقد ادرك الجمعة. وتدرك بادراك الركوع مع الامام - 00:22:39

وتجزى تكبيرة الاحرام قد ادرك ركعة مع الامام فقد ادرك الجمعة وهذا ايضاً مخالف للمذهب المذهب عندنا ان الجمعة تدرك بتكبيرة الاحرام قبل سلام الامام المذهب ان صلاة الجمعة تدرك بتكبيرة الاحرام اذا كبر الانسان الاحرام قبل ان يسلم الامام فانه يكون مدركاً للجمعة - 00:22:59

والمؤلف يقول لا لا تدرك الجمعة الا اذا ادرك الركعة الاخيرة. مع الامام وتدرك يعني الركعة بادراك الركوع مع الامام نعم. الركعة هذا يعني لا تدرك طبعاً هذا باتفاق انها لا تدرك الا مع اه ادرك الركوع مع الامام. اذا لم يدرك الركوع - 00:23:23

الامام فلا يكون مدركاً الركعة. وقت الاذان باقي شوي باقي دقيقة ها شيخنا في مسألة آآ فلا يكره ذلك. ايه. فيه تعليق في الهاشم في بعض النسخ ولا يكرهه - 00:23:47

بدون ميم صاد كاف ولا يكره فلا ولا يكره ذلك والله هذا يعني هون الظهر الاليق يعني اه قال في الاقناع ولا يكره فتح الياء هذا اولى ما فلا يكره يعني - 00:24:06

يا نظر في الحقيقة جميل احسن الله اليكم وتدركوا بادراك الركوع مع الامام وتجزى تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع لفعل زيد ابن ثابت وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من - 00:24:28

لو دخل والامام في الركوع فكبر تكبيرة الاحرام وهو قائم ثم ركع واجتازى بتكبير الاحرام فانه يجزئ لكن الافضل ان يكبر تكبيرة الاحرام ثم اذا اراد ان يركع يكبر تكبيرة للركوع وهذه مسنونة وهذه مسنونة - 00:24:41

قال واتيانه بهما افضل يعني اتيانه بتكبير الاحرام والتكبير الركوع نعم واتيانه بهما افضل خروجاً من خلاف من اوجهه. اذا ادركه بعد الركوع لم يكن مدركاً للركعة. وعليه متابعته. حتى اذا ادركه بعد الركوع لا - 00:25:02

ذكر للرکعة هذا على کلامه. اما اه طبعا لا يكون ذکر رکعة لكن على المذهب يكون مدرکا للجماعه. وعليه يعني يجب على المأمور المسبوق تابعت الامام قولها وفعلا قول الفعل ويسن دخوله معه مراد كيف ادرکه كيف ادرکه. نعم - [00:25:20](#)

الخبر ولا يقوم المسبوق الا بعد سلام الامام التسلیمة الثانية. وهذه ايضا خطيرة جدا لا يكون مسبوق الا بعد سلام الامام التسلیمة الثانية. فاذا الامام المسبوق قبل سلام الامام التسلیم الثاني يقول العلماء انها تنقلب نافلة - [00:25:40](#)

فلا يكون مدرکا اه الصلاة - [00:25:57](#)